



دليل المواطن

لاتفاقية التنقيب عن
البتروول وانتاجه في لبنان

ما هي اتفاقية استكشاف وإنتاج البتروول في لبنان؟

اتفاقية الاستكشاف والإنتاج (EPA) هي عقد تمنح الدولة اللبنانية بموجبه شركات نفط عالمية الحق في استكشاف واستخراج النفط والغاز. وهي من العقود الشائعة دولياً والمعروفة باسم عقود تقاسم الإنتاج.

التنفيذ

الأطراف



- جمهورية لبنان ممثلة
بوزارة الطاقة والمياه
- ما لا يقل عن 3 شركات
نפט دولية تسمى أصحاب
الحقوق، بما في ذلك جهة
مشغلة واحدة

تاريخ النفاذ:
تاريخ موافقة
مجلس الوزراء
المدة: حسب

اتفاقية الاستكشاف والإنتاج هي عقد لتقاسم الإنتاج

الحقوق الممنوحة



الحق الحصري في

ممارسة الأنشطة البترولية



الحق غير الحصري في

ممارسة الأنشطة البترولية

* يُقصد باتفاقية الاستكشاف والإنتاج في هذا المستند اتفاقية الاستكشاف والإنتاج في جولة التراخيص الأولى



العلاقة بين أصحاب الحق

من الشائع أن يُشكل كل صاحب حق ككيان لأغراض خاصة (SPV) لا يمتلك عادةً أصولاً قيمة ويكون مملوكاً / خاضعاً لشركة النفط الدولية ذات الصلة. من هنا الحاجة إلى أن تقدم شركة النفط الدولية الرئيسية كفالة الشركة الأم لضمان التزامات هذا الكيان تجاه الدولة اللبنانية. علاوة على ذلك، إن مسؤولية أصحاب الحقوق تجاه الدولة اللبنانية هي مسؤولية تضامنية وتكافلية.

تشكل شركات النفط الدولية، التي لا يقل عددها عن ثلاث شركات بموجب كل اتفاقية استكشاف وإنتاج، أصحاب الحقوق بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. طبيعة علاقتها هي مشروع مشترك غير مدمج (وليس شركة مشتركة منفصلة). تخضع هذه العلاقة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج ولاتفاقية منفصلة يتم إبرامها في ما بين أصحاب الحقوق أنفسهم تسمى اتفاقية التشغيل المشترك.

الرافعة المالية:
كفالات الشركة الأم

**تخضع لاتفاقية
الاستكشاف والإنتاج
واتفاقية التشغيل
المشترك (JOA)**

**مسؤولية تضامنية وتكافلية
(باستثناء ما يخص الالتزامات
الضريبية والسرية)**

**مشروع مشترك غير
مدمج**


JOA

اتفاقية التشغيل
المشترك

مرحلة الاستكشاف

حتى

سنوات في القانون اللبناني



تشكل مرحلة الاستكشاف المرحلة الأولى من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، ويُسمح لأصحاب الحقوق في خلال هذه الفترة تنفيذ الأنشطة اللازمة لتحديد وجود اكتشاف هيدروكربوني وتقييم الطابع التجاري لهذا الاكتشاف. يحق للحكومة اللبنانية منح أصحاب الحقوق ما يصل إلى 10 سنوات لإنهاء مرحلة الاستكشاف هذه. في جولة التراخيص الأولى التي اختتمت في عام 2017، قررت الحكومة أن تقتصر مرحلة الاستكشاف على 6 سنوات (أي ضمن الهامش الذي يسمح به القانون). وتنقسم مرحلة

الاستكشاف نفسها أيضًا إلى عدة فترات فرعية مدتها 3 سنوات وستين، وتتطلب كل فترة من هذه الفترات التزامات استكشاف منفصلة من قبل أصحاب الحقوق، ويمكن أيضًا تمديد الفترة الفرعية التي تمتد على عامين لمدة عام إضافي إذا تم تبريرها بظروف تعتبر مناسبة وفقًا لشروط اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

تتطلب خطة
استكشاف معتمدة

موافقة الوزير في غضون 60 يومًا

يعتبر غياب أي جواب
بمثابة موافقة

قد يكون الرفض ناتجًا عن أسباب محددة:

- تتعلق بالتزام الحد الأدنى لموجبات العمل
- عدم تقديم كفالة الالتزام بموجبات العمل (WCG)
- أنشطة لا تتوافق مع القانون اللبناني أو مع أفضل المعايير الدولية لصناعة البترول، أو أنشطة تنطوي على مخاطر متعلقة بالصحة والسلامة والبيئة (HSE)

مدة الاستكشاف الأولى: 3 سنوات
مدة الاستكشاف الثانية: سنتان
وقت إضافي إذا لزم الأمر

مدتان


سنوات وفق اتفاقية
الاستكشاف والإنتاج

WCG

كفالة الالتزام بموجبات
العمل

HSE

الصحة والسلامة والبيئة



في ظرف **القوة القاهرة**, يمكن **تمديد** مدة الاستكشاف (مع مراعاة الموافقات / القيود)

إذا لم يتم **تقديم / الموافقة** على خطة الاستكشاف لمدة الاستكشاف الثانية, يتم **التخلي** عن الرقعة بكاملها (باستثناء مناطق التقويم أو التطوير والإنتاج)

اكتشاف البترول



LPA

هيئة إدارة قطاع
البترول

لا يعني اكتشاف البترول شيئاً إن لم يكن
اكتشافاً تجارياً

MWC


التزام الحد الأدنى
لموجبات العمل

- بعد الاكتشاف, يجب على أصحاب الحق رفع
- تقرير إلى الوزير يتضمن نتائج الاختبار وذلك
- في غضون 6 أشهر

يستند الاختبار إلى خطة التقييم

الالتزام بالحد الأدنى من العمل (MWC)

يتضمن التفاصيل الفنية المعتمدة
من قبل هيئة إدارة قطاع البترول
(LPA) في لبنان



ماذا يحدث في حالة عدم الالتزام
بالحد الأدنى من العمل؟

- غرامة مالية (على سبيل المثال 40 مليون دولار أمريكي للمدة الأولى و35 مليون دولار أمريكي للمدة الثانية)
- شكرًا وإلى اللقاء - العقوبة أعلاه هي العلاج الوحيد


الالتزام بالحد الأدنى من العمل هو
التزام بالعمل - وليس التزام بالإنفاق



إعلان الجدوى التجارية

خطة التقويم

الحد الأقصى بعد الانتهاء من الأعمال
بموجب خطة التقويم هو **60** يومًا
(ما لم يوافق الوزير على التمديد)



ولكن ليس بعد أكثر من عامين **2**
من آخر استكشاف.

في حالة اكتشاف الغاز الطبيعي، يمكن أن يخضع إعلان
الجدوى التجارية لخطة تسويق الغاز وبنيته التحتية.

يجب أن تُقدم إلى الوزير
في خلال **60** يومًا من
الاكتشاف ليوافق عليها



يعتبر الصمت
بمثابة موافقة



يمكن أن تمتد خطة التقويم لسنتين كحد أقصى
(أو أكثر إذا وافق الوزير على ذلك لأسباب فنية أو اقتصادية)

خطة التطوير والإنتاج

مرحلة الإنتاج

بمجرد اعتبار الاكتشاف تجاريًا (أي، بالأرقام التقريبية، إذا كان بإمكان قيمة الهيدروكربونات المراد استخراجها تجاوز النفقات الرأسمالية والتشغيلية المطلوبة)، يُطلب من أصحاب الحقوق رفع خطة (1) لتطوير البنية التحتية اللازمة لإنتاج الهيدروكربونات (مثل المنصات وخطوط الأنابيب وما إلى ذلك) إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها و(2) للإنتاج الفعلي (تتضمن تاريخ الإنتاج المتوقع والكميات وما إلى ذلك). وهذا ما يسمى بخطة التطوير والإنتاج. إنها خطة رئيسية، وبالتالي تتطلب موافقة عالية المستوى (أي من قبل مجلس الوزراء). تبلغ مدة الإنتاج 25 عامًا، ويمكن تمديدتها لمدة 5 سنوات إضافية وفقًا لبرنامج استثماري يتم تقديمه في الوقت المناسب.




تمديد محتمل
بحاجة إلى برنامج استثمار

يجب أن تتضمن:

التاريخ المقرر المقترح
ومعدل الإنتاج الأولي

وصف أولي لأنشطة الوقف الدائم للتشغيل

تتطلب موافقة مجلس الوزراء



ماذا يحدث إذا لم يتخذ مجلس الوزراء قرارًا بحلول نهاية مرحلة الاستكشاف؟
تُعلق اتفاقية الاستكشاف والإنتاج!

امتيازات الدولة

اعتماد برامج العمل والميزانيات من قبل هيئة إدارة قطاع البترول

إمكانية الوصول إلى جميع اجتماعات لجنة إدارة أصحاب الحقوق

(عبر المراقبين وإمكانية الوصول إلى التقارير)



يمكن للوزير أن يقرر حصر بيع الغاز الطبيعي بالسوق المحلي



حق التشغيل

الجهة المشغلة

(تملك ما لا يقل عن 35%):

- خاضعة لاتفاقية التشغيل المشترك
- تتصرف نيابة عن أصحاب الحقوق
- تنفذ جميع الأنشطة البترولية وتديرها

يوفر هيكل اتفاقية الاستكشاف والإنتاج امتيازات مهمة للدولة اللبنانية تضمن الرقابة المناسبة على عمل أصحاب الحقوق ومستوى الشفافية الملائم. علاوة على ذلك، يتحمل أصحاب الحقوق الذين يشملون ما لا يقل عن ثلاث شركات مسؤولية بالتضامن تجاه الدولة اللبنانية، على الرغم من أن واحدة منهم فقط تعتبر الجهة المشغلة، أي الشركة التي تجري نيابة عن أصحاب الحقوق العمليات البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. أخيرًا، يُطلب من أصحاب الحقوق دفع تكاليف إزالة / وقف تشغيل البنية التحتية للمشروع (والتي عادة ما تكون عملية مكلفة) لدى انتهاء المشروع، ولهذا الغرض، يُطلب من أصحاب الحقوق إنشاء صندوق الوقف الدائم للتشغيل تقريبًا في منتصف عمر المشروع والبدء في إيداع الأموال في هذا الصندوق لتغطية التكاليف المتوقعة لوقف التشغيل. بهذه الطريقة، إذا تعذر على أصحاب الحقوق دفع التكاليف لأي سبب من الأسباب في نهاية المشروع، يكون قد تم تخصيص أموال كافية للأنشطة وقف التشغيل المكلفة.

لا تتلقى الجهة المشغلة أي أجر منفصل مقابل خدماتها

صندوق الوقف الدائم للتشغيل

من التكاليف القابلة للاسترداد

مخصص لأنشطة وقف التشغيل

يبدأ الصندوق عندما يصل الإنتاج إلى 50% من الاحتياطيات القابلة للاسترداد



التوظيف والتدريب

يشترط أن يكون 80% من الموظفين لبنانيين (ما لم يأذن الوزير بأي استثناءات)

ميزانية التدريب السنوية (زيادة بنسبة 5% سنويًا):

300 ألف دولار في خلال مرحلة الاستكشاف
500 ألف دولار في خلال مرحلة الإنتاج

الإتاوات

معدلات مختلفة للنفط والغاز



معدل إتاوات الغاز ثابت عند 4%

يختلف معدل إنتاج النفط

اعتمادًا على المتوسط الشهري للإنتاج اليومي: يبدأ من 5% ويصل إلى 12% (للكميات التي تزيد عن 100 ألف برميل يوميًا)

معدل الإتاوات	معدل الإنتاج (برميل/اليوم)
5%	0 إلى 15,000
6%	15,001 إلى 25,000
7%	25,001 إلى 50,000
8%	50,001 إلى 75,000
10%	75,001 إلى 100,000
12%	فوق 100,000



يدفع عينيًا

أو
مع مراعاة
القرار السنوي




يدفع نقدًا

بترول الكلفة

يوضع حد أقصى للكلفة
وتُدفع كل فصل

الحد الأقصى هو 65% من
البترول المتاح

(أو أقل إذا كانت التكاليف القابلة
للاسترداد أقل)



بترول الربح

العامل ر	معدل الإتاوات	الحصة الإجمالية لأصحاب الحق
$1 \geq r$ أقل من أو مساوٍ لـ 1	أ% ($< 30\%$) 100%	100% ناقص أ%
$1 > r > ل$ أكبر من 1 و أصغر من ل	راجع المعادلة أدناه	100% ناقص النسبة المحددة في المعادلة أدناه
$ل \geq ل$ أكبر من أو مساوٍ لـ ل	ب%	100% ناقص ب%

تتراوح حصة الدولة بين 30% و 40%
تزداد حصة الدولة ضمن النطاق أعلاه
اعتمادًا على ر



عندما يكون العامل - ر أكبر من 1 وأصغر من ل، تحدد حصة الدولة في بترول الربح بالاستناد إلى المعادلة التالية:

$$ج د = أ + \left[\frac{(ب - أ) \times (ل - ر)}{(ل - ر)} \right]$$

العامل ر = $\frac{\text{التدفق النقدي التراكمي}}{\text{النفقات الرأسمالية التراكمية}}$

حيث "ج د" هي حصة الدولة و "ر" هو العامل - ر يُستعمل لتحديد حصة الدولة (أي العامل - ر للفصل السابق مباشرة). بالإضافة إلى ذلك يُحدد "ب" بنسبة أربعين بالمائة (40%)، ويُعادل ل 3.



التدفق النقدي يعني جميع المستحقات مطروحة
منها النفقات التشغيلية

يجب أن تكون حصص بتروال الربح التابعة لكل صاحب حق عن أي فصل سنوي مساوية لحاصل ضرب:

- (1) نسبة مشاركة صاحب الحق هذا، و
- (2) حصص بتروال الربح العائدة لجميع أصحاب الحقوق لهذا الفصل

لأسباب السالفة الذكر، يتم حساب العامل ر لأي فصل وفقاً للمعادلة التالية:

العامل ر = $\frac{\text{التدفق النقدي التراكمي}}{\text{النفقات الرأسمالية التراكمية}}$

حيث يشير "ر" إلى العامل ر (R factor)

يساوي التدفق النقدي التراكمي لكل فصل:

أولاً: بتروال الربح الذي يحق لأصحاب الحقوق الحصول عليه أو حصلوا عليه من بداية مرحلة الإنتاج وحتى نهاية هذا الفصل، بالإضافة إلى

ثانياً: بتروال الكلفة الذي يحق لأصحاب الحقوق الحصول عليه من بداية مرحلة الإنتاج وحتى نهاية هذا الفصل، مطروحة منه

ثالثاً: جميع مصاريف التشغيل المسجلة وفقاً للإجراءات المحاسبية والمالية المنصوص عليها في الملحق (د) من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج منذ بداية مرحلة الإنتاج وحتى نهاية هذا الفصل.

تساوي **النفقات الرأسمالية التراكمية** لأي فصل جميع النفقات الرأسمالية المسجلة وفقاً للإجراءات المحاسبية والمالية المنصوص عليها في الملحق (د) من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج منذ تاريخ النفاذ وحتى نهاية الفصل المذكور.